

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بأن تكون الإدارة المركزية للتنمية
جهة إدارية مختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى (بالنسبة للجمعيات التعاونية
الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٩٧ بحل الجمعية العربية للتشجير والتعمير
بمحافظة الإسماعيلية وتعيين مدير مديرية الزراعة بالإسماعيلية مصفياً لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بمد فترة تصفية هذه الجمعية لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ٢٢/١/٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتنمية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر :-

مادة ١ - تمد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٢/٧/٢٠٠١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الإسماعيلية كمصفٍ للجمعية العربية للتشجير والتعمير بالإسماعيلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٣١/١٠/٢٠٠١